

قد مر في كتابنا ما هو قوله في كتابه
 ما يغيب عنه من كتابنا ما يغيب عنه
 ان كان من كتابنا ما يغيب عنه

الفاعل تحريم **وحيا الكعبة** **وحج** **وعمره كل عام** فلا يكتفى
 بحياتها واحدة بل بالاعتكاف والصلاة ونحوهما في
 المقصود الا عظم بيتا الكعبة الحج والعمرة فكان بهما حياتها
 وتعيين حجة وعمرة او حرم من تعيين بالثبوت **ودفع**
ضرر معصوم من مسلم وغيره كسوءه عار وطعام جايح
 اذا لم يندفع ضررها نحو وصية ونذر ووقف وركاة و
 بيتا ما لم ينسب المصالح وهن انما حقت الاغنيا وتغيرت
 بالمعصوم او من تغيرت بالمسلمين **وما يتم به المعاش**
 الذي به قوام الدين والدنيا كبيع ونكاح وحرارة **ورد سلام**
 من مسلم عاقل **على جماعة** من المسلمين الكافرين فيكفي
 من احدها بغير ان يرضى عنه واحد فان قرض عين اذا كان
 المسلم عليه ان يرضى عنها او لا يخرجها ولا يخرجها منها
 او نحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد او
 سائما بهي كره له الرد وظاهر ان الحنفية مع الامر لا رجل
 معها ومع الرجل كما لمه والواجب الرد على فاسق
 ونحوه اذا كان في تركه رجزا لهما او تغيرها ويشترط ان
 يتصل بالسلام اتصال الاجاب بالقبول **وابتداء** اي
 السلام على مسلم ليس بقاسق ولا مبتدع **سنة** على
 الكفاية ان كان من جماعة والمأقتبة **على** خبر لي داود

الرد عند اختلاف الحنفية
 او كونه في حق الرسول كون الانبياء
 وانها منسوبة كغيرها لا لوصفها
 فاذا سلم من الرسول لا ضرورة وجب
 عليها الرد ان لم يخلف نعمه كما في شرح

باسم الله

باستاد جميع حسن اذ اولي الناس بالدم من بنا اهلها اسلام
لا على غير قاضي حاجته **واكل كتابه** **ومجامع** **ومن لم يمتثل**
 فلا ينسب السلام عليه لان حاله لا يناسب وتعيينه في ذلك
 اعم من قوله لا على قاضي حاجته واكل في حمام واستثنى
 من الاكل ما بعد الابتلاء وقيل الوضوء فيمن السلام عليه
 ويؤقت معا قد من في الرد مع اختلاف الجنس حكم الا ابتداء
 معه **وارد عليه** اي في عدم سببه بل يكره للقاضي حاجته
والجماع وانما يجب الجهاد فيما ذكر على مسلم **وذكر خبر**
مستطيع غير صبي ومجنون ولو سكرانا او غافا وطريقا
 فاجها د على صبي ومجنون لعدم اهليته له ولا على
 كافرا له غير مطالبه كافي الصلاة ولا على انبي ولا حتى
 لضعفها من القتال غالبا ولا على من بر رفوا وان اهره به
 سيده كما في الحج لعدم اهليته له ولا غير **مستطيع** كقطع
 وانمي وفايد معظم اصابع يده ومن بر بعره بين وان
 ركب او مرض ثقل مستقته **ويعاد** اهيته قتاله من
 سلاح ومؤنم ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنم
 من نزلهم مؤنم كما في الحج **وكعدن** **ولما منع** **وجوز** الحج
 الا خوف طريقا من كفار او كفور مسلمين **قلنا** **منع** وجوز
 الجهاد لان ميته على ركوب الخافو والتقييد بالسلام